تقرير عام 2011 حول الاتجار بالبشر: التعريف والمنهجية

المقتطفات التالية جزء من تقرير العام 2011 الشامل عن الاتجار بالبشر. يقدم وزير الخارجية تقريرا سنويا إلى الكونغرس عملا بما يتطلبه قانون العام 2000 لحماية ضحايا المتاجرة بالبشر، وهو أول قانون أميركي فدرالي شامل لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومحاكمة المتاجرين بهم. ويحدد قانون حماية الاتجار بالبشر الشروط التي تتعلق بالتجارة بالبشر ويضع إطار منعها والحماية منها ومحاكمة مرتكبيها بهدف مكافحةاللتجارة بالبشر وحماية ضحاياها.

وزارة الخارجية الأميركية

27حزيران/يونيو 2011

تقرير العام 2011 عن الاتجار بالبشر

ما هو الاتجار بالبشر؟

استخدمت عبارة "الاتجار بالأشخاص" أو عبارة "الاتجار بالبشر" خلال الأعوام الخمسة عشر الأخيرة كمصطلح شامل يشير إلى أنشطة من ضمنها تلك التي تمارس عندما يحصل شخص ما على شخص آخر لإرغامه على العمل قسراً. ويستخدم قانون حماية الاتجار بالبشر عبارات مختلفة لوصف هذا الإكراه على العمل: الاسترقاق اللا إرادي، والعبودية، وعبودية الدَّيْن، والعمل القسري.

وبموجب بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وكبح ومعاقبة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) وقانون حماية الاتجار بالبشر، فإن الناس قد يكونون ضحايا الاتجار بغض النظر عما إذا كانوا قد ولدوا في حالة من العبودية أو نقلوا إلى ذلك الوضع الاستغلالي، سواء وافقوا ذات مرة على العمل لصالح مهرب أو شاركوا في ارتكاب جريمة نتيجة

خضوعهم لأعمال الاتجار بالبشر. وفي صميم هذه الظاهرة نجد الأشكال المتعددة للعبودية – وليس فقط نشاطات النقل الدولي للضحايا.

تتضمن الأنماط الرئيسية للإتجار بالبشر ما يلي:

العمل القسري

قد يأتي العمل القسري، والمعروف أيضاً بالاسترقاق اللا إرادي، نتيجة استغلال أرباب العمل عديمي الضمير لعمال أصبحوا أكثر عرضة للاستغلال بسبب ارتفاع معدلات البطالة أو الفقر أو الجريمة أو بسبب التمييز أو الفساد أو النزاعات السياسية أو القبول الثقافي لهذه الممارسات. ويكون المهاجرون معرضون للاستغلال في أعمال الاتجار بالبشر بشكل خاص ومع ذلك يحدث أيضاً إجبار الأشخاص على العمل قسراً في بلادهم. وفي كثير من الأحيان، يجري إخضاع الإناث من ضحايا العمل القسري للاستغلال الجنسي، وخاصة النساء والفتيات اللواتي يقدمن خدماتهم في المنازل الخاصة.

الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي التجاري

عندما يجبر الشخص البالغ أو يكره أو يخدع لدفعه إلى ممارسة الدعارة أو للاستمرار في ممارستها فإن هذا الشخص يعتبر ضحية لأعمال الاتجار بالبشر.كما يعتبر كل مساهم في تجنيد هذا الشخص أو نقله أو إيوائه أو تسلمه أو الاستحواذ عليه لذلك الغرض مقترفاً لجريمة الاتجار بالبشر. كما يمكن ممارسة أعمال الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي ضمن إطار إخضاع الضحايا للاستعباد مقابل سداد الدين حيث ترغم النساء والفتيات على الاستمرار في ممارسة البغاء عبر استخدام "الدَّين" غير المشروع الذي يزعم أنهن أصبحن مدينات به نتيجة نقلهن أو توظيفهن أو حتى نتيجة دفع مبلغ مالي لقاء "شرائهن"، ويصر المستغلون على ضرورة سداد هذا المبلغ قبل استعادة النساء لحريتهن. من الضروري أن نفهم أن موافقة الشخص في بداية الأمر على ممارسة الدعارة لا تعتبر من وجهة نظر القانون دليلا على استغلال ذلك الشخص في النشاط الجنسي: ولكن إذا أرغم الشخص بعد ذلك على الاستمرار في ممارسة الدعارة من خلال التأثير عليه نفسياً أو استخدام القوة الجسدية ضده فهو يعتبر ضحية لأعمال الاتجار بالبشر وينبغي أن تقدم له المساعدات الواردة في بروتوكول باليرمو وفي القوانين السارية على مثل هذه الحالات.

العمل المقيد بسند

من أحد أشكال القوة والإكراه هو استخدام الدين أو السند لإرغام الأشخاص على العمل. وكثيراً ما يشار إلى هذا الشكل من أشكال إجبار الأشخاص على العمل بعبارة "السخرة" أو العبودية على أساس الدين" وهي ممارسة ما فتئ القانون الأمريكي يحظرها منذ فترة طويلة مستخدماً اسمها الاسباني(peonage) ، ويقتضي بروتوكول باليرمو اعتبارها جريمة بوصفها شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر. ويقع العمال من مختلف أنحاء العالم ضحايا للعبودية على أساس الدين عندما يستغل المتاجرون بالأشخاص أو وسطاء التوظيف بصورة مخالفة للقانون قرضاً استدانه العامل في البداية كجزء من شروط توظيفه. وقد يرث العمال ديونا مالية في الأنظمة التقليدية للعمل المقيد أو السخرة. ففي جنوب آسيا على سبيل المثال، يقدر عدد ضحايا الاتجار بالبشر الذين يعملون في سبيل تسديد ديون أسلافهم بالملايين.

العمل المقيد بدين مالي في أوساط العمال المهاجرين

لا يشكل بالضرورة سوء تطبيق عقود العمال المغتربين أو تعريضهم لظروف عمل خطرة اتجارا بالبشر. إلا أن تحميل هؤلاء العمال أعباء تكاليف وديون غير مشروعة في بلد المصدر، وهو مايتم في كثير من الأحيان بدعم من وكالات التوظيف وأصحاب العمل في بلد المقصد، من شأنه ان يساهم في وضع هؤلاء العمال في ظروف العمل المقيد بدين مالي. ويكون هذا هو الوضع القائم حتى عندما يكون وضع العامل في البلد مرتبط برب العمل، إذ يعتبر هذا العامل أحد عناصر العمالة الوافدة ضمن برنامج التوظيف المؤقت للعمال.

الاسترقاق المنزلي اللا إرادي

يعتبر الاسترقاق المنزلي اللا إرادي نمطا فريدا من العمل القسري في المنازل الخاصة، لأن هذا المكان لايعتبر مكانا رسميا للعمل، وهو متصل بمكان سكن العاملين بعد أوقات الدوام وغالباً لايشاركهم فيه عمال آخرون.وكثيراً ما تفرض مثل هذه البيئة عزلة اجتماعية على خدم المنازل، وتساهم في تعرضهم للاستغلال رغماً عنهم لأن السلطات لا تستطيع تفتيش الأملاك الخاصة بنفس السهولة المتاحة لتفتيش الأماكن العامة. وقد أبلغ المحققون ومقدمو الخدمات عن حالات مرض كثيرة لم يقدم فيها العلاج للخدم المرضى، كما أبلغوا عن انتشار مفجع واسع

النطاق للاعتداءات الجنسية التي ربما شكلت في بعض الحالات علامات على وجـود وضـع الاسترقاق اللاإرادي.

التشغيل القسري للأطفال

يعترف معظم المنظمات الدولية والقوانين المحلية بأنه يجوز للأحداث ممارسة أنواع معينة من العمل بصورة مشروعة. ومع ذلك فهناك توافق متنام في الرأي على ضرورة استئصال أسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما في ذلك السخرة والتشغيل القسري. ويمكن أن يكون الطفل ضـحية للإتجار بالبشر بغض النظر عن مكان تعريضه للاستغلال دون موافقته. وتـشمل المؤشـرات الدالة على احتمال وجود تشغيل قسري للأطفال حالات يبدو فيها الطفل في عهدة شخص مـن غير أفراد عائلته يشغله في عمل يدر منفعة مادية على أشخاص ليسوا مـن عائلـة الطفـل، ولايوفر هذا الشخص للطفل خيار ترك العمل.

وينبغي أن تكون إجراءات الرد على أعمال الاتجار بالبشر مكملة وليست بديلة عن الإجراءات التقليدية المستخدمة في مكافحة عمالة الأطفال، مثل تصحيح الخطأ والتعليم. وفي حالة حـدوث استعباد للأطفال، ينبغي أن لايفلت من استعبدوهم من العقاب الجنـائي اسـتناداً إلـى وجـود إجراءات إدارية طويلة الأمد لمعالجة أمر ممارسات عمالة الأطفال.

الأطفال الجنود

قد يكون وجود أطفال في أوساط الجنود دليلا على عمليات الاتجار بالبـشر إذا كـان وجـود هؤلاء الأطفال الجنود في أوساط القوات المسلحة نتيجة اللجوء إلـى القـوة أو الاحتيـال أو الإكراه لغرض تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات بطريقة غير مـشروعة كمقـاتلين أو لاستغلالهم في العمل أو لأغراض النشاط الجنسي لصالح القوات المسلحة. وقد يكون مقترفـو هذه الجرائم قوات حكومية أو منظمات شبه عسكرية، أو مجموعات مـن المتمـردين. ويـتم اختطاف الكثير من الأطفال بالقوة لاستخدامهم كمحاربين. ويـرغم بعـضهم بـصورة غيـر مشروعة على العمل كحمالين أو طهاة أو حرس أو خدم أو سعاة أو جواسيس. وقد يتم إجبار الفتيات على الزواج من مقاتلين أو ممارسة الجنس معهم. وكثيراً مايتعرض الجنود الأطفـال من الذكور والإناث للاعتداءات الشخصية، وهم لذلك معرضون لخطر الإصـابة بـالأمراض التي تنتقل عدواها عن طريق ممارسة الجنس.

الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي

تشير تقديرات صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة "اليونيسيف" إلى أن عدد الأطفال الذين تعرضوا لممارسات الدعارة في إطار النشاط الجنسي التجاري العالمي يصل إلى مليوني طفل. وتلزم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الدول الأطراف فيها بتجريم أعمال استغلال الأطفال في النشاط الجنسي التجاري. ويحظر القانون الأميركي وبروتوكول باليرمو والقوانين في دول العالم المختلفة استعمال الأطفال في تجارة الجنس. ولا يمكن أن تكون هناك أي استثناءات لذلك أو أي مبررات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية تحول دون إنقاذ الأطفال من الاسترقاق الجنسي. يؤدي الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي التجاري إلى تداعيات مدمرة على القاصرين تشمل الأذى الجسدي والنفسي الذي يدوم طويلاً، كما تشمل الإصابة بالأمراض (بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز)، وإدمان المخدرات، والحمل غير المرغوب فيه، وسوء التغذية، ونبذ المجتمع لهم، واحتمال الموت.

المنهجية

أعدت وزارة الخارجية الأميركية هذا التقرير باستخدام المعلومات الواردة من السفارات الأميركية، ومن مسؤولين حكوميين، ومن منظمات غير حكومية ومنظمات دولية، ومن تقارير منشورة، ومن رحلات البحث إلى كل منطقة من مناطق العالم، ومن المعلومات التي أرسلت إلى عنوان البريد الالكتروني tipreport@state.gov الذي يسمح للمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يتبادلوا المعلومات مع وزارة الخارجية بشأن التقدم الذي تحرزه الحكومة في معالجة قضية الاتجار بالبشر.

قدمت المراكز الدبلوماسية الأميركية والوكالات المحلية تقارير حول وضع الاتجار بالبشر وعن الإجراءات الحكومية التي تتخذها البلدان لمكافحة الاتجار، وتعتمد هذه التقارير على أبحاث شاملة تضمنت عقد اجتماعات مع مجموعة كبيرة من المسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية والعالمية، ومع مسؤولين عن المنظمات الدولية، والصحفيين، والأكاديميين ، ومع الضحايا الناجين من أعمال الاتجار بالبشر. والبعثات الأميركية في الخارج مكرسة في تغطية قضايا الاتجار بالبشر.

التصنيف ضمن فئات

تصنف وزارة الخارجية الأميركية كل دولة مشمولة في تقرير عـــام 2011 حـــول الاتجـــار بالبشر ضمن واحدة من ثلاث فئات، وذلك وفقاً لما نص عليه قانون حماية ضـــحايا الاتجـــار بالبشر. ويستند هذا التصنيف إلى حجم النشاط الحكومي في محاربة الاتجار بالبشر أكثر ممـــا يستند إلى حجم المشكلة في البلد، وذلك برغم أهمية هذا العامل. أما عمليـــات التحليـــل فهـــي تركز على حجم الجهود المبذولة من قبل الحكومات لتحقيق الامتثال للحد الأدنى من المعـــايير المنصوص عنها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر للقضاء على الاتجار.

وبينما يعتبر تصنيف بلد ما في الفئة 1 أرقى تصنيف يحصل عليه هذا البلـــد، إلا أن ذلـــك لا يعني عدم وجود مشكلة الاتجار بالبشر في ذلك البلد، بل يعني أن حكومة هذا البلد قد اعترفت بوجود ظاهرة الاتجار بالبشر فيها وأنها بذلت جهوداً لمعالجة المشكلة، وأن هذه الجهود تفـــي بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر.ويتعين علـــى الحكومات أن تثبت في كل عام أنها حققت تقدماً ملموساً في محاربة الاتجار بالبشر كي تحافظ على تصنيفها ضمن الفئة 1. إن حصول أي بلد على تصنيف من الفئة 1 يشير في الواقع إلى المسؤولية التي يتحملها هذا البلد ولايعني إعفاءه من المسؤولية.

ويعكس التصنيف في الفئات ومايرافقه من معلومات عن كل دولة فـــي تقريـــر عـــام 2011 للإتجار بالبشر ما يلي:

·سن القوانين التي تحظر أخطر أشكال أعمال الاتجار بالبشر، حسب تعريف قـــانون حمايـــة ضحايا الاتجار بالبشر لها، وفرض عقوبات جنائية على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.

·تحديد العقوبات الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر بحيث تشمل عقوبة قصوى بالسجن لمدة لاتقل عن أربع سنوات أو عقوبة أكثر صرامة.

·تطبيق القوانين المتعلقة بالإتجار بالبشر من خلال ملاحقات قضائية نشطة وفعالة لمرتكبـــي الأشكال السائدة من أعمال الاتجار بالبشر في البلد.

·تحديد تدابير استباقية للتعرف على الضحايا قبل وقوع الجريمة مع إجراءات منهجية تـــوفر إرشادات للقائمين على إنفاذ القانون وغيرهم من المستجيبين الأوائل والموظفين الحكوميين في عمليات التعرف على ضحايا تلك الأعمال.

·تمويل حكومي وعلاقات شراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية بحيث توفر لضحايا أعمال الاتجار بالبشر إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والإرشاد النفسي والمأوى بما يمكنهم من تعريف المرشدين الاجتماعيين المدربين والمسؤولين عن إنفاذ القانون بتجاربهم ورواية ما شاهدوه أثناء تعرضهم لأعمال الاتجار بهم وبأقل قدر ممكن من الضغط عليهم.

·جهود حماية ضحايا أعمال الاتجار بالبشر التي تتضمن تأمين قدرتهم في الحصول على الخدمات والمأوى بدون احتجاز غير ضروري، ومع توفير البدائل القانونية لترحيلهم إلى بلدان قد يواجهون فيها العقاب أو المشقة.

·مدى قيام الحكومة بتأمين توفير المساعدات القانونية والمساعدات الأخرى للضحايا، ومدى قيامها بتأمين إجراءات قضائية تكون متماشية مع القوانين المحلية وغير مجحفة بحق الضحايا أو كرامتهم أو صحتهم النفسية.

·مدى قيام الحكومة بتأمين السلامة والأمان للضحايا أثناء نشاطات إعادتهم إلى أوطانهم طوعاً، بالقدر الممكن، وإعادة دمجهم في المجتمع.

·اتخاذ الإجراءات الحكومية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع أعمال الاتجار بالبشر، بما في ذلك بذل الجهود الرامية إلى كبح الممارسات التي تم تحديدها كعوامل مساهمة في وقوع أعمال الاتجار بالبشر. وقد تشمل هذه الممارسات احتجاز أرباب العمل لجوازات سفر العمال الأجانب أو السماح لوسطاء التوظيف بفرض رسوم مرتفعة للغاية على العمال المهاجرين المحتمل توظيفهم.

ولايأخذ التصنيف ضمن فئات ومايرافقه من معلومات عن الوضع في كل دولة الأمور التالية بعين الاعتبار:

·الجهود التي تبذلها الجهات غير الحكومية وحدها دون سواها في البلد، مهما كانت تلك الجهود جديرة بالثناء.

·أنشطة التوعية الشعبية، سواء كانت برعاية حكومية أو بدونها، وهي أنشطة لا تربطها روابط ملموسة بمقاضاة المتاجرين بالأشخاص أو بحماية الضحايا أو بمنع وقوع أعمال الاتجار بالبشر، و

·مبادرات للتنمية عريضة النطاق أو مبادرات لتطبيق القوانين لا تركز بشكل متميز على الاتجار بالبشر.

دليل الفئات

الفئة 1

البلدان التي تلتزم حكوماتها بشكل تام بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر للقضاء على أعمال الاتجار بالبشر.

الفئة 2

الدول التي لا تلتزم حكوماتها بشكل تام بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولكنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق الامتثال لتلك المعايير.

قائمة المراقبة للبلدان المصنفة في الفئة 2

البلدان التي لا تلتزم بشكل تام بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر ولكنها تبذل جهوداً كبيرة ومهمة في تحقيق الامتثال لتلك المعايير، و:

)أ) يكون فيها العدد المطلق لضحايا الأشكال الخطيرة من أعمال الاتجار بالبشر كبيرا، أو أن العدد متزايد بشكل كبير،

)ب) تخفق في توفير أدلة تثبت أن الجهود المبذولة لمحاربة الأشكال الخطيرة للإتجار بالبشر تتزايد وأنها تفوق تلك التي بذلت في العام السابق، بما فيها ازدياد التحقيقات في جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال وإدانتهم، وازدياد المساعدات للضحايا، وانخفاض الأدلة التي تثبت ضلوع المسؤولين الحكوميين في الأشكال الخطيرة لأعمال الاتجار بالبشر، أو

)ت) كان التحديد بأن البلد يبذل الجهود الهامة والكبيرة للالتزام بالحد الأدنى للمعـــايير يـــستند على التزامات قدمها البلد بأنه سيتخذ خطوات إضافية خلال العام التالي.

الفئة 3

البلدان التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالحد الأدنى من المعايير، ولا تبذل الجهود الهامـــة لتحقيق هذا الالتزام.

يسرد قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر عوامل إضافية يتم اعتمادها لتحديد ما إذا كان يجب تصنيف دولة ما في الفئة 2 (أو وضعها على قائمة المراقبة في الفئة 2) بدلاً من تصنيفها فـــي الفئة 3. وهذه العوامل هي: أولاً، إلى أي حد تشكل الدولة بلد مـــصدر أو عبـــور أو مقـــصدا للأشكال الخطيرة من أعمال الاتجار بالبشر، و ثانياً، مدى عدم التزام حكومـــة البلـــد بالحـــد الأدنى للمعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك علـــى وجـــه الخصوص مدى ضلوع المسؤولين والموظفين الحكوميين في الأشكال الخطيرة مـــن أعمـــال الاتجار بالبشر، و ثالثاً، ماهي التدابير المعقولة التي يؤدي اتخاذها إلى امتثال الحكومة بالحـــد الأدنى للمعايير، مع الأخذ بعين الاعتبار موارد الحكومة وقدراتها علـــى مواجهـــة الأشـــكال الخطيرة من أعمال الاتجار بالبشر والقضاء عليها.

في عام 2008، نصت التعديلات الواردة في تشريع تمديد نفاذ قانون وليام ولبرفورس لحماية ضحايا الاتجار بالبشر على أن أي دولة جرى تصنيفها لسنتين متتاليتين ضمن قائمة المراقبـــة للفئة 2، وسوف يتم تصنيفها للسنة القادمة ضمن قائمة المراقبة للفئة 2، تصنف ضمن الفئة 3 للسنة التالية. ويأتي هذا الحكم قيد التنفيذ للمرة الأولى في تقرير هذا العـــام. ويحـــق لـــوزير الخارجية من خلال التفويض، أن يسقط شرط تطبيق هذا البند بناء على أدلة موثوقة تفيد بـــأن هناك أدلة واضحة في أن الحكومة لديها خطة مكتوبة إن نفذت فمن شـــأنها أن تحـــرز تقـــدماً كبيراً تجاه الامتثال للحد الأدنى للمعايير الواردة في قانون حماية ضـــحايا الاتجـــار بالبـــشر وللقضاء على الاتجار وأنها تسخر الموارد الكافية لتنفيذ الخطة. والحكومـــات التـــي تخـــضع لشرط الخفض النهائي في التصنيف مبينة على هذا النحو ضمن سرد البلد.

العقوبات المحتملة للدول المصنفة في الفئة 3

عملاً بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، قد تتعرض حكومات الدول المصنفة في الفئة 3 إلى عقوبات معينة، وقد تمتنع الحكومة الأميركية وفقاً لذلك عن الاستمرار في تقديم المساعدات لها، باستثناء المساعدات الإنسانية والمساعدات المرتبطة بالتجارة. علاوة على ذلك، لا يجوز لهذه الدول أن تتلقى تمويلاً من شأنه تمكين موظفيها من أن يشاركوا في برامج التبادل التعليمي والثقافي. وتواجه الحكومات التي تخضع للعقوبات، تماشياً مع قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، معارضة الولايات المتحدة أيضاً لحصولها على المساعدات من مؤسسات مالية دولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي (وذلك باستثناء المساعدات الانسانية وتلك المتعلقة بالتجارة ومساعدات معينة مرتبطة بالتنمية.(

سوف تصبح العقوبات المفروضة نافذة المفعول في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2011، إلا أن شرط تطبيق كل أو جزء من العقوبات التي يفرضها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر يمكن إسقاطه إذا قرر رئيس الجمهورية أن تقديم مثل هذه المساعدات إلى الحكومة المعنية من شأنه أن يعزز أهداف القانون أو أن يخدم المصلحة القومية للولايات المتحدة الأميركية بطريقة أخرى.ويكفل قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر أيضاً إمكانية إسقاط شرط فرض العقوبات عند الضرورة لتفادي تعريض الفئات السكانية الضعيفة والمعرضة للاستغلال، بما فيهم النساء والأطفال، إلى آثار سلبية تسبب القدر الكبير من الأضرار.

ولايعتبر تصنيف أي دولة في فئة ما تصنيفا ثابتا ودائما، إذ باستطاعة كل دولة تعاني من مشكلة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الولايات المتحدة ، بذل المزيد من الجهود، ويتعين على جميع الدول مواصلة ومضاعفة الجهود المبذولة لمحاربة أعمال الاتجار بالبشر